# جريمة السرقة

تعتبر السرقة من بين جرائم الأموال التي تعرف إنتشارا واسعا في العالم عامة ، حيث لم يعرف المشرع جريمة السرقة من خلال المادة 350 قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..." ، حيث نص المشرع من خلال المادة على الفعل الذي يقوم به السارق و هو فعل الإختلاس

الإختلاس : هو إغتيال مال الغير بجميع صوره

*أركان الجريمة :

-الركن الشرعي:

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 350 قانون العقوبات كل من قام بإختلاس شيئا غير مملوك له و عاقب عليه بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

و عاقب بنفس العقوبة على إختلاس المياه و الغاز و الكهرباء

-الركن المادي :

النظرية التقليدية :

تمييز بين جريمة السرقة و نصب و خيانة امانة ، فالجاني في جريمة النصب يحتال على المجني عليه فيسلمه ماله برضاه ، كما أن الجاني في خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، أما الجاني في السرقة لا يتسلم المال من المجني عليه و إنما ينتزعه و يأخده أو ينقله من حيازة مجني عليه إلى حيازته دون رضاه

نظرية التسليم الإضطراري

أمام عجز النظرية التقليدية في مواجهة صور الإختلاس ظهرت نظرية التسليم الإضطراري و التي تعني إذا كان تسليم الشيء تقضيه ضرورات التعامل و مقتضيات الأخد و العطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال ، و إمتنع الشخص و إستولى عليه تعتبر سرقة غير أنه إستندت تحدد معيار فضفاظا لأنه لا يوجد ما يكره الإنسان إلى تسليم الشيء رغما عنه.

نظرية جارسون

يعرف جارسون الإختلاس بأنه : الإستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي بدون علم و يغير رضاء مالك أو حائزه السابق.

أما الحيازة فهي : السيطرة الفعلية لشخص على شيء ليس ملكه و تنقسم إلى : حيازة تامة ، حيازة مؤقتة ، حيازة مادية

التسليم النافي للإختلاس :

-يكون من شخص له صفة كحائزه أو مالكه

-أن يكون حصل عن إرادة و تمييز و إختيار

-التسليم الحاصل عن خطأ

-التسليم الحاصل مشوب بعيب

التسليم غير نافي للإختلاس :

عدم رضا المالك أو الحائز على إختلاس لا يكفي لقيام إختلاس

محل الجريمة :

-أن يكون محل الإختلاس شيئا

-أن يكون مال مملوك للغير

-أن يكون المال غيرمملوك للسارق

الركن المعنوي :

تتطلب جريمة السرقة القصد الجنائي العام و الخاص

العلم : لا تكفي إرادة فعل الإختلاس لتحقيق القصد العام ، بل لابد من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة ، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه مختلس منقول مملوك للغير دون رضا صاحبه

الإرادة : هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإختلاس مع علمه بأنه مملوك للغير

العقوبات المقررة للجريمة السرقة:

*الجنحة البسيطة : الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج

الشروع : معاقب عليه بنص المادة 350 فقرة 4 قانون العقوبات الجزائري

* الجنحة المشددة:

-جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمدية أو التي يقدم خدمة عمومية حسب المادة 382 مكرر يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات

-السرقة المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر و التي تستعمل بإستعمال :

-العنف أو التهديد

-ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها و كانت الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل ، الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج

-السرقة المنصوص عليهاا بموجب مادة 352 التي تتم في أماكن عمومية و يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من إرتكب السرقة مع توفر ظرف من الظروف التالية:

-السرقة ليلا

-السرقة بواسطة شخصين أو أكثر

-السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الداخل أو الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام

العقوبات التكميلية:

يعاقب مرتكب جنحة السرقة بغض النظر إذا كانت بسيطة أو مشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات ، كا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة

-عقوبة السرقة بوصفها جناية :

توصف السرقة بأنها جناية إذا إرتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد : 351 و 351 مكرر و 353 و 382 مكرر قانون العقوبات و التي تتمثل في :

-السرقة مع حمل السلاح

-السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب إذا وقعت على الأشياء المعدة للتأمين وسيلة نقل

العقوبات التكميلية لسرقة بوصفها جناية :

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بموجب المادة 9 مكرر 1 الفقرة الأخيرة لمدة 10 سنوات

-الحجز القانوني

-المصادرة الجزئية للأموال

الظروف المخففة :

لا يعاقب على السرقة التي ترتكب من الأشخاص التاليين:

-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

-الفروع إضرارا بأصولهم